جامعة الدول العربية

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة

والإصلاح الزراعى

ندوة

إنتشار الأمراض الوبائية الناتجة عن التجارة الدولية

فى الثروة الحيوانية ومنتجاتها

(الرباط – المغرب 28 - 1993/10/30)

تقرير لبنان
الى ندوة الأمراض الوبائية الناتجة عن التجارة الدولية
فى الثروة الحيوانية ومنتجاتها

إعـــداد

الدكتور وائـــل حيـدر

تقرير لبنان الى ندوة انتشار الامراض الوبائية الناتجة عن التجارة الدولية في الثروة الحيوانية ومنتجاتهـــا

كاتب التقرير الدكتور وائل حيدر

١ــ المقدمـــــة

لبنان بلد صغير المساحة ١٠٤٥٢ كلم٢ تقدر الاراضي الصالحة للزراعة فيه ٣٩١ الف هكتار منها ٧٠ الف هكتار مروية فقط واما الباقي فاراضي بعلية تقدر المساحـــات غير الزراعية بـ ٦٣٢ الف هكتار بما فيها الاحراج والغابات والاراضي الصخرية او غير القابلة للزراعة ، ان ما يقارب ١٠٠ الف هكتار من هذه الاراضي يشكل المراعي الطبيعية لاسيمـــا في فصل الخريف واوائل الصيف وهذه المراعي تتعرض للرعي الجائر ولا تحظى بأية حماية .

وهكذا تبين ان العلف الاخضر غير متوفر لتنمية تربية المواشي لاسيما الابقار الحلوب التي تربى على المركزات العلفية وما يتوفر من بقايا الحاصلات الزراعية . لذلك فان تربيـــة الماعز والاغنام تحتل مركز الصدارة نظرا لملاءمة تلك المراعي الفقيرة لمثل هذه التربية .

ان لبنان بلد مستورد للمنتجات الغذائية من اصل حيواني فهو يستورد ما يزيد عن ٨٥ ٪ من احتياجاته من تلك المواد من الخارج ورغم الاحداث التي عصفت به لفترة ١٧ سنة فقد استطاع الحجر الصحي البيطري من مراقبة المستوردات الغذائية قدر ما سمحت له الظروف الامنية ولا شك ان بعض الامراض الحيوانية قد دخلت الى البلاد وسنأتي علـــى ذكرها ، ولكن اليوم ومع عودة سلطة الدولة واستقرار الامن فان اول انجاز بهذا الصـــدد بدأ تنفيذه هو تلقيـــح الابقار المستوردة في المرفأ ضد مرض الطاعون البقري من ضمن مشروع ينفذ بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة والنية تتجه الى تعميم تلقيح الحيوانات ضد الامراض الوبائيـــة كافـــة للحد من انتشار هذه الامراض حفاظا على الصحة الحيوانيـــة والصحة العامـــة .

٢ــ اعداد الثروة الحيوانية وتوزيعها :

تعـــداد الابقـــار ــ

ان الاحصاء الاخير للابقار في لبنان يعود الى سنة ١٩٨٠ وهناك احصـــاءات تقديرية يقوم بها بعض المؤسسات الخاصة مثل (اكثر نشاطا مركز الزراعي) وهي تعتمد على التقديرات ، لذلك فاننا سنعتمد احصاء مكتب الانتاج الحيواني لسنة ١٩٨٠ على ان ندرج التقديرات الحيوانية العائدة لما بعد سنة ١٩٩٠ .

.../..

يقدر عدد الابقار من جميع الاجناس في لبنان بـ ٥٥٦١٣ رأس بقر موزعة كما يلي :

ابقار بلدية	٤٠ر٣ ٪	٢٢٣٨٣ رأس	من عرق بلدي والقليل من الخيسي
ابقار موصلسة	٣٤ر٣ ٪	١٩٠٦٤ =	ناتجة عن تصالب بلدي مع هولندي
ابقار هولندية	١٤ر٣ ٪	٧٩٧٢ =	فريزيان هولندي
ابقار الحراثة	١١ر١ ٪	٦١٨٩ =	بلدي حراثة وقليل من الحليب

ان معظم مزارع الابقار موجودة في البقاع وجبل لبنان فقد بلغ عدد المربين الذين يملكون عشرة رؤوس بقر وما فوق ٢٧٢ مربيا يملكون مجتمعين ٥٩٦١ رأس بقر من اصل ١٧٥٧٩ رأس بقر حلوب .

عدد المربين في البقاع بلغ ٨٠ مربي يملكون ٢٠٤٨ رأس بقر حلوب
عدد المربين في جبل لبنان ١٠٥ ـ ٢٠١٢ رأس بقر حلوب

واما باقي الابقار الحلوب فهي موزعة بين الشمال والجنوب على الشكل التالي :

الشمال عدد المربين ٤٧٤٨ مربي يملكون ٢٥١٣ رأس ابقار موصلسة

٣٩٠	=	٢٥٢ رأس ابقار هولندي
٣٤٢٣	=	٢١٦٧ رأس ابقار بلدي
٩٥٣	=	١٨٠٧ رأس ابقار حراثة

بالاضافة الى هذه الاعداد يستورد لبنان سنويا /٢٧٠٠/ رأساً من البقر المعد للذبح وهذه الابقار لم تدخل ضمن التعداد لانها تذبح في فترة اسبوع او اسبوعين على الاكثر بعد وصولها وهذه الابقار المستوردة تشكل مصدرا لانتشار الاوبئة اذا لم تكن اجراءات الحجر الصحي صارمة وذات فعالية خاصة وان المربين راحوا مؤخرا ينتقون من هذه الابقار ابقاراً للتربية نظرا لتدني اسعارها ولانها تعطي انتاجا جيدا قياسا على ما تنتجه الابقار البلدية .

وقد بلغت تقديرات الكونتوار الزراعي لاعداد الابقار لسنة ١٩٩١/ ٤٥٠٠٠ / رأس من البقر .

تعداد الاغنام

بلغ عدد الاغنام حسب تعداد مكتب الانتاج الحيواني ١٤٥٠٦٨ رأس ٨٨ ٪ منها اناث و ١٢ ٪ ذكور وكلها من عرق عواسي وتتركز تربية الاغنام في محافظة البقاع اذ يربى فيها ٥٦ر٢ ٪ من مجموع الاغنام ، ترعى هذه القطعان على التلال والمنحدرات وفي بقايا الحصدان والمخلفات الزراعية في الصيف اما في الشتاء فانها تنتقل الى الاراضي السورية للمرعى وهكذا فان ترحال هذه القطعان وانتقالها في الاتجاهين بين لبنان وسوريا يشكل وسيلة لتنقل العدوى فيما لو لم تتوفر الوقاية اللازمة .

.../...

توزيعهـــــا :

	عدد المربين	مجموع الاغنام
لبنان الشمالي	٨٣٨	٣٥٣٦٨
جبل لبنان	٤٩٤	١٠٣٩٨
لبنان الجنوبي	٣٦٩	١٧٣٢٥
البقـــاع	١٣٥٤	٨١٩٨٧
المجموع	٣٠٥٥	١٤٥٠٦٨

بلغت تقديرات الكونتوار الزراعي سنة ١٩٩١ /٠٠٠ ٢٥٠/ رأس غـنم .

تعـداد الماعـز

ان الماعز اللبناني هو في مجمله من النوع البلدى الاسود والقليل من الماعز الناتـج عن تصالب البلدى مع الشامي ويرعى الماعز اما في قطعان واما يرعى مع الاغنام في قطعان مشتركة ونادرا ما نجد قطيعا من الاغنام لايحتوى على اعداد من الماعز والسبب هو في تسويق حليب الماعز الذى يمزج مع حليب الغنم ويباع باسعار افضـل .

بلغ عدد الماعز في لبنان حسب احصاء سنة ١٩٨٠ /٤٤٤٤٤٨/ رأس منهـــــا /٧٤٥١١/ ذكور و /٣٦٩٩٣٧/ اناث موزعة كما يلـي :

	عدد الماعـز	عدد المربين
لبنان الشمالي	٢٢٨٣٧	٣١١
جبل لبنان	٦٢٥١١	٢٠١
الجنـــوب	١٠٩٩٧٦	٧٤
		٩٩١
البقـــاع	١٤٩١٢٤	٢٢١
المجموع	٤٤٤٤٤٨	١٧٥٩

تقديرات الكونتوار الزراعي لعام ١٩٩١ /٣٥٠٠٠٠/

تعداد الخيل جبل عمر ٧٢٥ + جبل السباق ١٤٨٤ = المجموع ٢٢٠٩

تعداد الخنازير ١٨٨٠٥

يرعى الخنزير في بعض المناطق اللبنانيـة على فضلات الاطعمة وقد بلـغ عـدد خنازير سنة ١٩٨٠ /١٨٨٠٥/ خنزير موزعة كما يلـي :

٠٠٠/٠٠٠

	عدد الخنازير	عدد المربين
لبنان الشمالي	٥٩٥	٤٣
جبل لبنان	١١٩٩٠	٩٠
لبنان الجنوبي	٥٢٥	٥٥
البقـــاع	٣٢٨٦	٢١
المجموع	١٨٨٠٥	٢٠٩

تعداد الدواجن

ازدهرت في الستينات تربية الدواجن في لبنان وسجل الانتاج الداجن فوائض انتاجية هامة صدرها لبنان الى البلدان العربية المجاورة ودول الخليج العربي ولكن الحرب سنة ١٩٧٥ وما رافقها من اضطراب امني وصعوبات تسويقية ان لجهة تصدير الانتاج او مستلزماته وفقد الاعلاف المركزة المستوردة من الخارج بسبب اقفال الموانيء شكل ذلك اثرا سلبيا على تربية الدواجن فانحسرت حاليا الى تأمين احتياجات لبنان من البيض المعد للاكل وتأمين احتياجاته بنسبة ٨٠ ـ ٨٥ ٪ من الفروج ، وبالطبع فان تعداد سنة ١٩٩٠ لايعطي صورة صادقة عن ثروة لبنان من الدواجن اليوم فهي حتما اقل مما كانت عليه سنة ١٩٨٠ وان كانت سياسة الدولة اليوم ترمي الى حماية الانتاج المحلي من البيض والفروج بغية تنمية الانتاج والعودة الى استثمار المزارع المهجورة حاليا نظرا لعدم توفر التسليف الزراعي وارتفاع نسبة الفوائد على التسليفات النقدية ان توفرت .

تعداد كبرى مزارع انتاج الفروج في لبنان

المزارع التي تنتج /٢٥٠٠٠/ فروج سنويا وما فوق

	عدد المربين	مساحة المزارع	الانتاج السنوي
لبنان الشمالي	٨٧	١١٢٤٠٣	٥٤٣٤٥٠٠
جبل لبنان	٨١	١٢٨٤٧٣	٦٨٠٨٥٠٠
لبنان الجنوبي	٦١	٥٠٨٨٦	٢٦١٦٥٠٠
البقـــاع	٥٥	١١٥١٠٠	٥٧٢٦ ٥٠٠
المجموع	٢٨٤	٤٠٦٨٦٢	٢٠٥٨٦٥٠٠

وهذا الرقم للانتاج يتطابق مع تقديرات الكونتوار الزراعي لسنة ١٩٩١ المقدرة بـ /٢٠/ مليون فروج .

تعداد مزارع انتاج بيض الاكل

المزارع التي تستوعب ١٠ آلاف دجاجة وما فوق

	المساحة متر مربع	انتاج بيض الاكل في السنة بالملايين
لبنان الشمالي	٤٠٨٤٩	٥٠ر٣
جبل لبنان	٧٠٠٠	٧ر٣
لبنان الجنوبي	٥٠٠٠	١ر٣
البقاع	٣٧٠٩٧٧	٤٧٣ر٦
المجموع	٤٢٣٨٢٦	٥٣٤ر٣

وقد بلغت تقديرات الكونتوار الزراعي لعام ١٩٩١ ٣٠٠ مليون بيضة فقط.

تعداد كبرى مزارع انتاج بيض التفقيس

	عدد المزارع	عدد الطيور خلال فترة الانتاج بالالف	انتاج بيض التفقيس في السنة بالملايين
لبنان الشمالي	٥	٩٦ر١	٢٠ر٢
جبل لبنان	٥	١٠٩ر٩	٢٣ر١
لبنان الجنوبي	—	—	—
البقاع	١٨	٣٣٣ر٢	٦٩ر٩
المجموع	٢٨	٥٣٩ر٢	١١٣ر٢

كما يربي : القرى في لبنان عدد المزارع /٩/ بلغ انتاجها /٥٨٠٥٣/ طير

الغيزان	/٥١٠٠/	طير
الحجل	/١٥٢٢٤/	=
الحمام	/٨٨٥٣/	=
الحبش	/٩٨٧/	=
الاوز	/٥٥٧/	=
البسط	/٧٠٩/	=
الارانب	/٢٦٠٩١/	ارنب

ويتضاءل عدد الجمال الى ٤٢ جمل .

.../...

حجم الاستيراد والتصدير والبلدان المصدر لها والمستورد منها

ان الحصول على ارقام احصائية دقيقة عملية صعبة في لبنان بعد سنوات الحرب خاصة فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير وذلك لان المرافىء طيلة فترة الحرب لم تكن خاضعة لسلطة الدولة بل كانت تسيطر عليها القوى غير النظامية التي لم تعتمد القيود .

بعد عودة الشرعية الى هذه المرافىء بدأنا نحصل على ارقام تبين حجم الاستيراد والتصدير وسنورد هنا تقرير مركز الحجر الصحي البيطري في المرفأ لعام ١٩٩٢ والذي يبين حجم الواردات والصادرات منه واليه وقد جمعنا هذه الاحصاءات في بيانين الاول للحيوانات الحية والثاني لبعض المنتجات الحيوانية التي قد تلعب دورا في نقل الامراض والاوبئة .

.../..

بيان احصائي عام ونهائي من مركز الحجر الصحي البيطري المرفأ
للعام ١٩٩٢ — عجول بقري حي وغنم حي وماعز حي

الشهر	عجول بقر حية		غنم حي		ماعز حي	
	العدد	الوزن	العدد	الوزن	العدد	الوزن
كانون الثاني	—	—	٨٧٨	٥٣	—	—
شباط	١٥٤٤	٥٣٧	٨٨٤	٦٤	—	—
آذار	٥٠٨٥	٢٠٩٨	٣٠٨٣	١٦١	—	—
نيسان	٢٥٥٠	١٠٣١	١٨٦٩	١١٢	—	—
ايار	٣٥١٣	١٤٣٦	٥٥٤٦	٢٩٣	—	—
حزيران	٢١٣٨٨	٩٤٧٢	٨٠٢٠٨	٤٥٢٢	٦٤	٣
تموز	٩٥٠٩	٣٩٣٨	١٣١٤٠	٤٥٧	—	—
آب	١٢٢٧٤	٤٧٩٧	٦١٥٠٠	٢٤٥٦	٢٧٠٠	٨٤
أيلول	٦٩٣٧	٢٥١٧	١٠٦٣٨	٤٣١	—	—
تشرين الاول	٢٤٠١١	٩٢٠٨	٢٨٣٤٥	١٣٦١	—	—
تشرين الثاني	٢٥٤٣	١٠٤٧	—	—	—	—
كانون الاول	٣٨٨٧٨	١٩٢٩٤	٨٧٢٣٣	٨٣٣٠	١٤٠٠	٤٩
المجموع العام	١٢٨٢٣٢ ر	٥٥٣٧٥ طن	٢٩٣٣٢٤ ر	١٩١٤٠ طن	٤١٦٤ ر	١٣٦ طن

.../...

بيان احصائي عام ونهائي من مركز الحجر الصحي البيطري المرفأ
للعام ١٩٩٢ — مصارين — جلود — صوف — لحوم مجلدة
احشاء حيوانية — فروج مجلد — سمك مجلد .

الشهر	مصارين الوزن طن	جلود الوزن طن	صوف الوزن طن	لحوم مجلدة الوزن طن	احشاء حيوانية	فرج مجلد الوزن طن	سمك مجلد الوزن طن
كانون الثاني	—	—	٢٠	٢٣	—	—	—
شباط	٢٣	١٦	—	١٣٦	٥٥	٦٨	—
آذار	١٠	—	—	١٣٩	١٧	٢٣	٣٦
نيسان	٢٧	—	—	٥	١٤	٩١	—
ايار	٤٣	—	٩	٣٣٣	٧	٣٨٤	—
حزيران	٥٨	٥	٢٠	٢١٣٤	١٣	٤٦٥	٤٣٠
تموز	٥٣	—	—	٥٥٥	٢٧	٤١	١١
آب	٦٤	٣	٦١	٥١٧	٣٧	١٤٤	١١١
ايلول	٥	—	—	١٥٦٤	١٢	٤٧٨	—
تشرين الاول	٣٨	—	—	٦٤٨	٣١	٢٢٣	—
تشرين الثاني	١	—	—	٣٦٣	١٨	٢٩٢	٢١
كانون الاول	٢٧	٥١	—	٥٢٤	١٥	١٨٢	٤١٩
المجموع العام	٣٤٩ طن	٧٥ طن	١١٠ طن	٦٩٤١ طن	٢٤٦ طن	٢٣٩١ طن	١٠٢٨ طن

١ــ الامراض الناتجة عن التجارة الدولية في الحيوانات ومنتجاتها .

امراض متوطنة انتشرت حديثـــا .

ـ في الابقـــار .

* الطاعون البقـــري

عرف الطاعون البقري في لبنان في الستينات ، وقد قامت السلطات البيطريـــة بمكافحته وحصنت كافة الابقار واستطاعنا مكافحة المرض الا ان فيروس المرض رغم ضعف مقاومته في الجو الخارجي استطاع الاستيطان بدليل ان بعض الاصابات راحت تظهـر من حين الى آخر في العجول الصغيرة والابقار المستوردة غير الملقحة الا ان انعدام المراقبة البيطرية خلال سنوات الحرب وتوقف اعمال الحجر الصحي البيطري في المرافـــئ غير الخاضعة لسلطة الدولة كانا وراء موجة الطاعون التي عادت واصابت الابقار في لبنـان سنة ١٩٨١ .

* البريسلـــــوز

ان مرض البريسلوز متوطن في لبنان حيث كانت تظهر بعض الاصابات في بعـــض المزارع بين الحين والآخـــر واستعمل لقاح عترة B ١٩ لمكافحته والحد من انتشاره ، ولكن انعدام الرقابة في ظروف الحرب واستيراد اعداد كبيرة من الابقار للحم وانتقـــاء اعداد منها للتربية وهي غير محصنة ضـد هذا المرض ، كل ذلك ساهم في تفشي المرض فحدثت حالات اجهاض عديدة في الابقار ولا ندري فعلا مدى انتشار المرض ، والمنيـــة اليوم تتجه لاجراء مسح شامل وتحديد الابقار المصابة واتخاذ التدابير المناسبة على ضوئه وربما العودة الى تلقيح العجول بعترة ١٩ ب

* الحمى القلاعيـــة

يعتبر هذا المرض من الامراض المتوطنة عندنا وكثيرا ما تصاب الابقار به دون اعلام السلطات البيطرية فهو لا يسبب نفوقها وبالتالي كثيرا ما يهمل المربون معالجته ولعـــل وراء هذا الاهمال قناعة بعدم جدوى اللقاح ، فالمعروف بان لهذا المرض عترات متعددة واللقاح من عترة ما لا يحصن الحيوان ضد العترات الاخرى وبما ان لبنان بلد مفتوح امـــام المستوردات من الابقار فقد دخلت اليه كل العترات المعروفة من A ١ O C وربما غيرها من العترات الامر الذي جعل مكافحة المرض باللقاح يستوجب جمع جميع هذه العترات في لقاح واحد او اجراء عدة تلقيحات له الامر الذي يتوجب عليه تكاليف باهظة خاصة بعد ان توقفت وزارة الزراعة عن تقديم هذه اللقاحات مجانا خلال الاحداث ونأمل اليوم بعد عـــودة الاستقرار بأخذ عينيات وتحديد العترات بدقة والقيام بعدها بحملة تلقيح تشمل جميـــع الابقـــار .

.../...

* الحمى الفحميـــــة

وهو مرض يظهر بين الحين والآخر في بعض الاماكن وبشكل فردي ولكن مؤخرا ظهرت اصابات جماعية في احدى القرى نتيجة علف الحيوانات تبين مستورد اظهرت التحاليل المخبرية تلوثه بجراثيم الحمى الفحمية .

* تعفن الظلـــــف

مرض متوطن في مزارعنا خاصة تلك التي لا تحظى بقدر كبير من النظافة شخص مرارا في الابقار المستوردة من الخارج .

امراض الاغنام والماعـــز

* الجـــــدري

مرض متوطن يصيب القطعان بين الحين والاخر وخاصة في فصل الصيف وقد ظهرت حالات في اغنام مستوردة حديثا الامر الذي يترك الشك حول اصابة هذه الاغنام بالجدري قبل شحنها ولم تستطع السلطات البيطرية كشف المرض قبل ظهور البثور او ان الاغنام دخلت من مرافئ غير شرعية خلال الاحداث .

* الحمى المالطيـــــة

يعتبر هذا المرض من الامراض الاكثر انتشارا نظرا لظهور حالات عديدة من الحمى المالطية اعلنت عنها السلطات الصحية ومن المقرر قريبا اجراء مسح شامل لهذا المرض من ضمن مشروع ينفذ بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة لمكافحته والحد من انتشاره .

* الجـــــرب .

* البثار المعدي

تعفن الظلـف

وهي امراض متوطنة ولكنها تنتشر اكثر نتيجة للمواشي المستوردة والتي قد تكون حاملة للجراثيم المسببة لها .

امراض الدواجـــــن

* مرض الانكياس الهوائية

انتشر هذا المرض في مزارع الدواجن خاصة في السبعينات حيث انتشرت تربية الدواجن في لبنان وسجلت عهدها الذهبي فكان لبنان يصدر الدواجن والبيض الى العديد من البلدان العربية .

.../...

* النيوكاســـــــل

لم يكن هذا المرض معروف قبل سنة ١٩٦٨ عندنا ومنذ ذلك الحين اصبح من الامراض المتوطنة وتلقح الدواجن ضد هذا المرض بانتظام بسبب النفوق العالي الذى يسببه ٠

* الاسهال الابيـــض

كان هذا المرض متوطنا في لبنان في السبعينات ولكن استطعنا التخلص منه عن طريق معالجته وحصره ولم تعهد تظهر منه اصابات منذ فترة طويلة ٠

* التهاب الحنجرة والقصبة المعدى

ظهرت بعض الاصابات في هذا المرض تم القضاء عليها وتستعمل حاليا اللقاحـــات بصورة منتظمـــة ٠

* الجمبـــــورو

مرض اصبح متوطنا عند الصيصان ويستعمل اللقاح دوريا لمكافحتـــه ٠

الامراض الوافـــــــدة

ان العديد من الامراض المتوطنة تعتبر في الاساس امراضا وافدة فقلة اعداد الثـروة الحيوانية في لبنان وصغر الحيازات ورعي المربين وعنايتهم بمواشيهم كل ذلك يخفف من امكانية انتشار الامراض الوبائية ولكن مشكلة لبنان الكبرى انه بلد يستورد ٨٥ ٪ من احتياجاتـــه من الحيوانات والمنتجات الحيوانية الامر الذى يسهل دخول الامراض اليه ذلك بالاضافة الى تنقـل الماشية الحر عبر الحدود اللبنانية السورية وفي الاتجاهين ٠

لذلك يمكن اعتبار الامراض المتوطنة ايضا هي امراض وافدة ٠

اما الامراض التي لم تكن موجودة اصلا ودخلت لبنان بواسطة المستوردات فهي :

في الابقـــــار

ـ الالتهاب الرئوى البلورى المعدى
ـ النزلة الرشحية الخبيثة
ـ التهاب المهبل المعدى في الابقار
ـ القـراع

في الاغنـــــام

ـ الالتهاب الرئوى المعدى
ـ الحمى القلاعيـــة عند [illegible]

في الدواجن

لبنان بلد مصدر للدواجن ولا يستورد سوى امهات لبيض التفقيس بشكل صيصان عمر يوم واحد وقد بينا ان مرض الرشح الساري والجمبورو والتهاب الحنجرة المعدي امراض دخلت لبنان لاول مرة مع هذه المستوردات من الصيصان ونقلت العدوى الى الدواجن التي تربى فيها واصبحت متوطنة .

٣ـ الاثر الاقتصادي للامراض الجديدة والمتوطنة التي انتشرت حديثا

ان تقييم الاثار السلبية للثورات المرضية وتحديد قيمة الخسائر عملية صعبة جدا في بلد خرج لتوه من حرب قضت على بناه ومؤسساته وهي صعبة ايضا وحتى في البلدان ذات البنى والمؤسسات الفاعلة لان هذه الاثار تتوقف على عوامل عدة منها نوع المرض وسرعة انتشاره من جهة واعداد المواشي المصابة والمعرضة للاصابة به ومن ثم على نسبة النفوق وتدني الانتاج وهي كلها عوامل مؤثرة في تحديد الاثار الاقتصادية ذلك بالاضافة الى ما قد يحدثه هذا المرض ان كان مرضا مشتركا بين الانسان والحيوان من خطر على الصحة العامة .

ولا شك ان هذه الاثار تبقى محدودة في بلد مثل لبنان حيث لا تشكل الثروة الحيوانية قطاعا زراعيا هاما وحيث يمكن نظرا لصغر البلد وقرب المسافات فيه يمكن حصر المرض ومكافحته ولكن هذه الاثار تصبح اكثر فاعلية في بلد اخر حيث تشكل الثروة الحيوانية قطاعا زراعيا هاما ومصدر دخل لتدعيم الاقتصاد .

وفي مراجعة للائحة الامراض المتوطنة والوافدة نجد ان مرض الطاعون البقري يبقى الاعمق اثرا حيث ان اعداد كبيرة من الابقار نفقت في لبنان خلال ثورته المرضية سنة ١٩٨١ والتي نجمت عن ابقار مستوردة ، ويأتي بعده مرض الحمى القلاعية لما يخلفه من اثار سلبية على الانتاج يتارجح بنسبة امتداد فترة المرض وبقدر ما يلازمه من اشتراكات .

اما مرض الحمى المالطية في الماعز والاغنام فهو بالاضافة الى الخسائر الانتاجية التي يسببها فهو يشكل خطرا على الصحة العامة وقد استفحل هذا المرض اخيرا في لبنان وشخصت حالات عدة عند الانسان تبين انها ناتجة عن تناول الحليب والجبن الاخضر من ماعز واغنام مصابة بهذا المرض . واذا كانت الاثار الاقتصادية لانتقال الامراض تبقى محدودة في لبنان فيما خص الماشية فان انتشارها في الدواجن كان اكبر اثرا نظرا لكثافة انتشار مزارع الدواجن في منطقة البقاع ، فاول وافدة للنيوكاسل سنة ١٩٦٧ نفق خلالها ما يزيد عن نصف مليون طير وكانت الخسائر اكبر بكثير لو لم تسارع السلطات البيطرية الى حصر المرض وتلقيح كافة الدواجن في منطقة رأس بعلبك حيث ظهر وفي كل لبنان من بعد ذلك .

ولا بد من ذكر بعض الامراض التي لا يظهر اثرها مباشرة انما يحتاج الى وقت وعلى سبيل المثال الالتهاب الرئوي البلوري المعدي في الابقار والاغنام فهذا المرض يمتد على سنوات ولا يمكن ان نلمس اثره الافي تقييم الانتاجية التي تتدنى تدريجيا الى ان تبدأ الحيوانات بالنفوق .

.../...

٤- قوانين ولوائح الحجر البيطري واثرها في السيطرة على الامراض الوافدة والتي انتشرت حديثا

تخضع الحيوانات والمواد من انتاج حيواني الى مراقبة الحجر الصحي البيطري لدى دخولها الى البلاد وخروجها منها ، فمراكز الحجر الصحي البيطري موجودة في المرافيء والمطار والحدود البرية وفيها اطباء بيطريون ومساعدون فنيون بيطريون يقومون بالكشف على الصادرات والواردات فيمنحون الصادرات الحيوانية شهادة صحية تثبت خلو هذه الحيوانات او منتجاتها من الامراض التي ينص عليها قانون الحجر الصحي البيطري وكذلك بالنسبة للواردات فانهم يتحققون من انها مزودة بشهادة صحية بيطرية من بلد المنشأ تثبت خلوها من الامراض ويقوم الاطباء البيطريون بالكشف على الحيوانات او المواد الحيوانية المستوردة والتأكد من الشهادة الصحية المصطاة لها وفي حال الشك يقومون بأخذ عينيات منها وارسالها الى المختبر للتأكد من سلامتها . كما ان المواشي التي يشك بسلامتها يحجر عليها في المزارب ويقوم الاطباء البيطريون بالكشف عليها دوريا حتى يتم البت بأمرها . هذا هو واقع الامر اليوم ، وقد كانت الدولة قد بنت في طرابلس محجرا بيطريا كانت تحجر فيه الحيوانات قبل ادخالها الى البلد ولكن خلال الاحداث اصيب المحجر باضرار جسيمة وتوقف العمل فيه .

ان القوانين النافذة في لبنان والمتعلقة بالحجر الصحي البيطري كفيلة بمنع دخول الامراض او انتقالها من لبنان الى بلدان اخرى فيما لو مورست المراقبة بشكل جدي ولكن المؤسف انه على الصعيد العملي فان المراقبة البيطرية المتبعة اليوم ثغرات عديدة يمكن من خلالها ان تدخل او تخرج من البلاد امراض تنقلها الماشية الصدرة او المستوردة ، وبما ان لبنان بلد مستورد للماشية اجمالا فان الخطر يظل ماثلا بالنسبة للثروة الحيوانية عندنا .

ان هذه الثغرات تتمثل اولا :

١- في عدم وجود محجر صحي بيطري للحجر على المواشي المستوردة الوقت اللازم للتأكد من سلامتها ، فالمتبع اليوم هو ادخال المواشي الى مزارب خاصة باصحاب المواشي وكثيرا ما تباع هذه المواشي على الباخرة ايضا وتنتقل الى اماكن في مختلف المحافظات وفي حال وجود مرض لازال غير ظاهرا عند وصول الماشية الى المرافيء فقد تظهر اعراضه فيما بعد وعندها تصعب السيطرة عليه . لذلك من الواجب الاسراع في اعادة تأهيل المحاجر البيطرية وتفعيلها .

٢- عدم جدوى هذه المراقبة في بعض الحالات لاسيما فيما خص المنتجات الحيوانية ، فهذه المنتجات تأتي في مستودعات مبردة يصعب الكشف عليها عمليا ، فالمراقب البيطري يكشف على ما يمكنه الوصول اليه قرب باب المستودع ويتعذر عليه الدخول الى داخله ويمكن بهذه الحالة ان تهرب بضائع فاسدة او منتهية مدة صلاحيتها وضعت في داخل المستودع بينما ما وضع قرب الباب يكون جيداً وصالحاً للاستهلاك .

٣- الشهادات الصحية البيطرية كثيرا ما تمنح بعد كشف سريع يتم على قسم من المنتجات قبل شحنها ودون اجراء فحوصات مخبرية للتأكد من خلوها من الجراثيم .

ان هذه الثغرات تبقي المنفذ الذي يمكن ان تنفذ منه الامراض الوافدة لذلك يجب العمل على سد هذه الثغرات بالطلب الى السلطات البيطرية بالتشدد في مراقبة

الحيوانات ومنتجاتها والحجر عليها قبل شحنها وعدم اعطاء الشهادة الصحية البيطرية الا بعد التأكد قطعا من سلامتها • اما المنتجات فيجب الكشف عليها كشفا مبدئيا في مراكز الحدود على ان لا تعطى شهادة صحية الا بعد اعادة الكشف عليها في مراكز حفظهـــا وتوزيعها وبعد اجراء فحوصات مخبرية على عدد لاباس به من العينيات •

٥ــ الاثار الصحية على الانسان وصحة البيئـة •

لما كان العديد من الامراض مشترك بين الانسان والحيوان فان تلك الامـــراض المشتركة تشكل خطرا على الصحة العامة ومن اهم الامراض التي قد تشكل خطرا على صحة الانسان الامراض التالية :

١ــ الكلـــــب
٢ــ البريسلوز
٣ــ السلمونيلوز سالمونيلا تغميريم
٤ــ السـل
٥ــ مرض جنون الابقار وهو مرض ظهر حديثا في انكلترا وهو شديد الخطورة على الصحة العامة •
٦ــ مرض Brucellose عند الاغنام •

٥ــ الاثار الصحية على الانسان وصحة البيئة للامراض الوافدة والتي انتشرت حديثا

لما كان العديد من الامراض الحيوانية هي امراض مشتركة بين الانسان والحيـــوان ويمكن انتقالها اليه وبالعكس ، فان اي مرض مشترك وافد سيشكل خطرا على الصحة العامة بالاضافة لخطره على الماشية •

من اهم الامراض التي وفدت من خلال التجارة الدولية مرض البريسلوز ومرض السلمونيلوز بالاضافة الى لائحة الامراض الطفيلية بدأ بالجرب والديدان الشريطية Cestodes والديدان المستديرة Round Worms والقراع ولا ننسى موجات الكلب والحمى القلاعية وآخر خطر نواجهه حاليا مرض الحمى الفحيمية التي دخلت لبنان مع التبن المستورد وادت الى نفوق اعداد من الابقار ، كما حدث وفاة امرأة من تناول كبدة غنم مصابة بالحمى الفحيمية وتسمم اب وطفل تناولوا كبدة نيئة كل هذا يدل على خطورة الامراض الوافدة على الصحـــة العامة بالاضافة الى الضرر البالغ الذي تحدثه على البيئة ، اذ ان الشورات المرضية تسبب نفق العديد من الحيوانات التي ترمى في مياه البحر او في مكبات الاوساخ ، وتشكل المكان الصالح لنمو الجراثيم وتصعيد الروائح النتنة وتفشي الميكروبات بواسطة الذباب والهوام •

الخلاصـــــــــة :

ان معظم البلدان العربية هي بلدان مستوردة للحيوانات والمنتجات الحيوانيـــة وبالتالي فان ثروتنا الحيوانية تبقى عرضة للاصابة بالعديد من الامراض الوافدة والشـــورات

. . . / . . .

مرضيـــة للامراض المتوطنة ناجمة عن ادخال حيوانات مستوردة مجـــرة .

لذلك ، فان تفعيل اجهزة الحجر الصحي البيطري وانشاء المحاجر البيطريـــة والحجر على الحيوانات المستوردة اسبوعين على الاقـل قبل ذبحها ، ومراقبة الاعـــلاف المستوردة والتأكيد من سلامتها مخبريـا لاسيما طحين اللحم والعظم يشكل الضمانة للحـد من انتشار الاوبئة في الحيوان وحماية الصحة العامة والمحافظة على سلامة البيئة .

رابعا : تأهيل الحجر الصحي البيطري المستمر في لبنان .

قانون الحجر الصحي البيطـــــــري

الفصـــل الاول

احكـــام عامـــة

المادة الاولى — الحجر الصحي البيطري هو عملية اخضاع الحيوانات والمواد الحيوانيـــة المستوردة الى لبنان للمراقبة الصحية البيطرية لمنع تسرب الامراض الوبائية الى الاراضي اللبنانية .

المادة الثانية — تشرف على الحجر الصحي البيطري مصلحة الثروة الحيوانية فـــي وزارة الزراعة وهي مسؤولة عن ادارته ومراقبته وتنفيذ القوانين المتعلقة به وتعتبر المرجع الاداري والفني لكل مراجعة من المسؤولين عن الحجر الصحـــي البيطري واصحاب العلاقة عندما ينشأ نزاع بين الطرفين .

المادة الثالثة — تخضع جميع الحيوانات والطيور الداجنة وغير الداجنة لقانون الحجـــر الصحي البيطري .

المادة الرابعة — يمنع ادخال جميع الحيوانات الى الاراضي اللبنانية ما لم تكـــــن مصحوبة بشهادة صحية بيطريه حكومية من بلد المنشأ .

المادة الخامسة — تخضع جميع الحيوانات على اختلاف انواعها التي تدخل الاراضـــي اللبنانية من البلدان المجاورة للمرعى لشهادة صحية بيطرية من بلد المنشأ على ان يؤشر عليها عند ادخالها واخراجها .

المادة السادسة — لا يسمح باستيراد المشتقات الحيوانية على اختلاف انواعها ما لـــم تكن مرفقة بشهادة صحية صادرة عن السلطات البيطرية في بلد المنشأ وفي حال عدم وجود شهادة بيطرية تتخذ الاجراءات الفنية للتثبت من سلامتها والسماح بادخالها والا ترفض او تتلف .

وهذه المشتقات الحيوانية هي اللحوم ، الحليب ومشتقاته ، البيض ، الجلود ، المصارين ، الشعر والصوف القرون العواظم العظام والشحوم .

المادة السابعة — يقوم بادارة المحاجر الصحية البيطرية اطباء بيطريين تنتدبهم وزارة الزراعة ويعتبرون مسؤولين عن ادارة ومراقبة وتنفيذ القوانين المتعلقة بها .

المادة الثامنة — يحرم دخول المحجر لاي كان دون ان يكون لديه تصريح خطي مـــن مدير هذا المحجر .

المادة التاسعة – على مستورد الحيوانات الاتصال برئيس المحجر قبل اتمام عملية الاستيراد للعمل على تأمين الامكنة اللازمة لايواء هذه الحيوانات .

المادة العاشرة – تعتبر البلاد المستورد منها الحيوانات على اختلاف انواعها موبوءة او غير موبوءة حسبما تقرره وزارة الزراعة بناء لرأي مصلحة الثروة الحيوانية ووفقا للنشرات الصحية الدولية .

المادة الحادي عشر – يجب ان تمر على المحجر البيطري جميع الحيوانات المستوردة من المناطق الموبوءة او الحيوانات التي اتصلت بحيوانات موبوءة قبل ادخالها الى البلاد للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية .

المادة الثانية عشر – لا يسمح بادخال اللحوم الطازجة والمبردة المستوردة من بلاد موبوءة بمرض الطاعون البقري ما لم تكن قد نزعت منها عظامها قبل شحنها .

المادة الثالثة عشر – لا يسمح بانزال الحيوانات المجترة وحيوانات الفصيلة الخيلية والخنازير المستوردة بحرا الا نهارا . ويمنع تفريغ جميع فضلات هذه الحيوانات وسمادها على اليابسة .

المادة الرابعة عشر – يمنع الاتجار بالحيوانات المريضة والمشبوه اصابتها بمرض وجميع مشتقاتها كجلودها وعظامها وقرونها وحوافرها وشحومها وشعرها وصوفها الا بعد اتخاذ التدابير الفنية اللازمة .

المادة الخامسة عشر – لا يسمح بادخال الحيوانات او المواد التي هي من اصل حيواني الا من مراكز الحدود الآتية : العبودية – العريضة – مرفأ طرابلس – مرفأ بيروت – مطار بيروت – القاع – ريان – المصنع – الخربة – باب التنين – الناقورة .

وكل ادخال او محاولة ادخال حيوانات او مواد من اصل حيواني عن غير المنافذ المذكورة تعرضها للمصادرة لصالح الدولة وملاحقة اصحابها قانونيا حتى ولو كانت مصحوبة بشهادة بيطرية .

المادة السادسة عشر – ان اللحوم والاسماك المستوردة عن طريق الحدود المذكورة في المادة الخامسة عشر التي لا يوجد فيها طبيب بيطري تخضع للشروط الآتية :

١ – تدمغ هذه اللحوم بخاتم خاص قبل المأمور البيطري في مركز الحدود الذي يرفقها بشهادة موثقة من ذكر اوصافها .

٢ – تقفل الاوعية المحتوية على اللحوم والاسماك المستوردة وتختم من قبل مأمور الجمرك في الحدود .

٣ — يستوفي مركز الجمرك على الحدود ليرتين لبنانيتين عن كل كيلو لحم اوسمك مستورد كتأمين موقت . على ان يعاد هذا التأمين الى صاحبه فور تقديم شهادة بيطرية تثبت معاينتها من قبل طبيب صحي البلدية او طبيب بيطري رسمي للمنطقة التي ادخلت اليها اللحوم او الاسماك .

المادة السابعة عشر — تخضع للكشف جميع الحيوانات والمواد من اصل حيواني التي تعبر الاراضي اللبنانية (ترانزيت) . ويجب ان تكون مرفقة بشهادة بيطرية وتجرى عليها حتما نفس الاحكام التي تنطبق على الحيوانات المستوردة الى لبنان .

المادة الثامنة عشر — لا يسمح بادخال حيوانات الفصيلة البقرية المستوردة من بلاد موبوءة بالطاعون البقري وذات الرئة المعدية الا بعد ان تكون لقحت ووضعت تحت المراقبة في محجر البلاد المصدرة مدة شهر على الاقل قبل شحنها وان تكون مصحوبة بشهادة من السلطات البيطرية المختصة تثبت ذلك . وفي حال ظهور مذبن المرضين في المحاجر اللبنانية على الحيوانات المستورد يحق لوزارة الزراعة بناء لاقتراح مصلحة الثروة الحيوانية منع استيراد الحيوانات من هذه البلاد .

المادة التاسعة عشر — لا يسمح باستيراد الحيوانات المجترة والخنازير من بلاد موبوءة بمرض الحمى القلاعية لا سيما النوع الافريقي منه الا بعد ان تكون مصحوبة بشهادة صحية من السلطات البيطرية تثبت خلوها من المرض المذكور وعدم اختلاطها بحيوانات مصابة ، وانها قد قضت مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر في منطقة خالية من هذا المرض قبل شحنها .

المادة العشرون — يرفع الحجر عن الحيوانات المذكورة في المادة التاسعة عشر بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها للمحجر .

فقرة ١ — اما في حال ظهور هذا المرض على هذه الحيوانات اثناء مدة حجرها فتذبح جميعها ضمن المحجر .

فقرة ٢ — وفي حال عدم وجود مسلخ ضمن المحجر تنقل الحيوانات المصابة بواسطة شاحنات الى اقرب مسلخ حيث يصار الى ذبحها .

المادة الحادية والعشرون — تبقى الاغنام والماعز المستوردة من بلد موبوء بداء الجدري في المحجر مدة خمسة عشر يوما وفي حال ظهور هذا المرض على الحيوانات اثناء الحجر تطبق عليها التدابير الواردة في الفقرة رقم ٢ من المادة العشرين .

المادة الثانية والعشرون — لا يسمح باستيراد الحيوانات على اختلاف انواعها من بلاد موبوءة بالحمى القرمية ما لم تكن مصحوبة بشهادة تثبت خلوها من هذا المرض على ان تبقى في المحجر مدة خمسة عشر يوما . وعند ظهور هذا المرض اثناء حجرها ، تتلف ويباع السليم منها ثم يحجر عليها مدة خمسة عشر يوما من تاريخ آخر اصابة .

المادة الثالثة والعشرون — لا يسمح باخراج الماعز المستورد من بلاد موبوءة بالحمى المالطية من المحجر الا بعد التثبت مخبريا من خلوها من هذا المرض وفي حال ظهور هذا المرض عليها تذبح ضمن المحجر . وفي حال عدم وجود مسلخ ضمن المحجر يطبق عليها التدابير الواردة في الفقرة رقم ٢ من المادة العشرين .

المادة الرابعة والعشرون — لا يسمح باستيراد الخنازير من بلاد موبوءة بامراض الحمى القلاعية والطاعون والالتهاب الرئوي ما لم تكن مصحوبة بشهادة تثبت خلوها من هذه الامراض ويحجر عليها مدة خمسة عشر يوما . وفي حال ظهور احد هذه الامراض عليها داخل المحجر يتلف المصاب منها ويبقى السليم منها محجورا مدة خمسة عشر يوما من تاريخ آخر اصابة .

المادة الخامسة والعشرون — تخضع جميع الحيوانات المحجور عليها المتلقي لعملية التطهير لارادة السلطات الداخلية والخارجية .

المادة السادسة والعشرون — لا يسمح بادخال حيوانات الفصيلة الخيلية المستوردة من بلاد موبوءة بداء الطاعون ما لم تكن مصحوبة بشهادة صحية بيطرية تثبت خلوها من هذا المرض وانه قد جرى تلقيحها قبل شهر على الاقل من تاريخ شحنها ويحجر عليها مدة عشرين يوما وفي حال اصابتها ضمن المحجر تتلف .

المادة السابعة والعشرون — المغرور بحيوانات الفصيلة الخيلية المستوردة ان تكون مصحوبة بشهادة بيطرية تثبت اختبارها بالملالايين " Maldéine " خلال عشرة ايام قبل شحنها ولا يسمح بادخالها الاراضي اللبنانية ما لم يتحقق طبيب الحجر الصحي من سلامتها . ويعاد اختبارها بالملالايين عند ورودها من بلاد موبوءة . تتلف الحيوانات التي يعطي اختبارها نتيجة ايجابية .

المادة الثامنة والعشرون — ان الكلب والهررة المستوردة الى الاراضي اللبنانية يمكن وضعها تحت المراقبة مدة خمسة عشر يوما اذا رأت المصلحة ضرورة لذلك الا انه في مطلق الاحوال يشترط على اصحابها ارفاقها بشهادة من بلد المنشأ تثبت تلقيحها ضد داء الكلب . وفي حال عدم ارفاقها بشهادة تلقين ضد هذا الداء تلقح ويحجر عليها مدة خمسة عشر يوما ثم تراقب عند اصحابها خلال مدة ثلاثة اشهر من قبل السلطات البيطرية المختصة .

المادة التاسعة والعشرون — يحجر على سائر الدواجن وطيور الزينة المستوردة على اختلاف انواعها مدة عشرة ايام بما فيه ايام الشحن واذا تعدت مدة السفر العشرة ايام يحجر عليها مدة ثماني واربعين ساعة . على ان تكون مصحوبة بشهادة صحية من بلد المنشأ صادرة عن السلطات البيطرية واذا لم تكن مرفقة بالشهادة المذكورة يحجر عليها مدة خمسة عشر يوما . واذا ظهر عليها اصابات بمرض سارابان الحجر تتلف .

تحدد انواع الطيور غير الخاضعة للحجر بقرار يصدر عن وزارة الزراعة بناء على اقتراح رئيس مصلحة الثروة الحيوانية .

المادة الثلاثون — تطهر مخاجر العزل بوجه تام والصنابر والاصطبلات والزرائب التي اقامت بها الحيوانات الواردة من بلاد موبوءة عند خلوها وقبل ادخال حيوانات اخرى اليها . ويجرى تطهير الادوات والمعدات والمعالف واحواض الشرب وكل وسيلة استعملت لنقل هذه الحيوانات وتطهر كذلك جميع الطرق المؤدية من الباخرة الى المحجر .

ان السماد الناتج عن هذه الحيوانات يمكن استعماله ، اما السماد الناتج عن الحيوانات الموبوءة فيتلف .

المادة الحادية والثلاثون — تتلف جميع الحيوانات التي تصاب بمرض سار اثناء الحجر عليها ولا يحق لاصحابها المطالبة باي تعويض ما .

المادة الثانية والثلاثون — لرئيس المحجر في حال ظهور مرض سار وبائي بين الحيوانات المحجور عليها الحق باتخاذ التدابير السريعة اللازمة بما في ذلك الذبح والاتلاف .

المادة الثالثة والثلاثون – يعتبر مرفأ طرابلس المرفأ الوحيد لاستيراد الحيوانات من البلاد الموبوءة بالطاعون البقري والالتهاب الرئوي المعدي او غيرهما من الامراض الحيوانية المعدية الهامة التي تقررها وزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) .

فقرة ١ – اما الحيوانات المستوردة من بلاد غير موبوءة وغير مصحوبة بشهادة صحية بيطرية تثبت خلوها من الامراض السارية او مصحوبة بشهادة غير مستوفاة الشروط المطلوبة ، يطبق عليها الاجراءات المتخذة بحق الحيوانات الواردة من البلاد الموبوءة .

فقرة ٢ – ان الحيوانات المستوردة من بلاد غير موبوءة والمنقولة مع حيوانات مستوردة من بلاد موبوءة يتخذ بشأنها ذات الاجراءات المتخذة بشأن الحيوانات المستوردة من البلاد الموبوءة .

المادة الرابعة والثلاثون – تقوم ادارة المحجر بتأمين المؤونة للحيوانات المحجور عليها على ان تقدر التكاليف اليومية بالنسبة للرأس الواحد حسب نوع الحيوانات بقرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح المصلحة المختصة .

تسدد هذه التكاليف من اصحاب الحيوانات عند انتهاء مدة الحجر ، واذا تمنعوا عن دفعها تقوم الادارة ببيع قسم من هذه الحيوانات او جميعها لتسديد نفقات الحجر .

تطبق احكام هذه المادة في محجر طرابلس فقط اما في المحاجر الباقية فعلى اصحاب الحيوانات المحجورة القيام بخدمتها وتقديم مؤونتها .

المادة الخامسة والثلاثون – على اصحاب الحيوانات المحجورة في محجر طرابلس اخراجها من المحجر عند انتهاء مدة الحجر القانونية وان لم يفعلوا ذلك بعد مرور ثلاثة ايام من انتهاء هذه المدة تقوم الادارة ببيعها بالطرق القانونية واستيفاء التكاليف المتوجبة ثم ايداع ما بقي من قيمة البيع في صندوق المال تحت تصرف اصحابها .

.../...

المادة السادسة والثلاثون – اذا ظهر في بلد ما او في احدى شحنات الحيوانات المستوردة مرض وبائي غير مذكور في لائحة الامراض المعاينة يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع دخوله الى الاراضي اللبنانية .

المادة السابعة والثلاثون – على المسؤول في الباخرة او القطار او الشاحنة التي تنقل الحيوانات المستوردة ان يبلغ ادارة المحجر الصحي البيطري في المرافىء او على الحدود حالات النفوق التي حدثت بين الحيوانات اثناء النقل .

المادة الثامنة والثلاثون – تحدد مدة حجر الحيوانات على انواعها في المحجر الصحي البيطري بموجب قرار تتخذه وزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) ويمكنها تمديد هذه المدة بناء على اقتراح المصلحة المختصة .

المادة التاسعة والثلاثون – تخضع الاغنام والماعز للحجر الصحي البيطري مدة خمسة عشر يوما في حال تقرير ذلك من قبل المسؤولين في المحجر .

المادة الاربعون – تذبح حيوانات الفصيلة البقرية المستوردة من بلاد موبوءة بالطاعون البقري وذات الرئة العدية ضمن المحجر بعد انقضاء المدة القانونية على حجرها . اذا وجدت في المحجر اغنام وماعز وتبين ظهور مرض الطاعون البقري على حيوانات الفصيلة البقرية يتوجب ذبحها داخل المحجر .

المادة الحادية والاربعون – اذا ظهر مرض الطاعون البقري على الحيوانات المستوردة في المحجر او على الحيوانات المنقولة بواسطة وسائل النقل على اختلافها فلطبيب المحجر الحق في اتخاذ جميع الاجراءات الصحية البيطرية بما في ذلك تلف الحيوانات المصابة .

المادة الثانية والاربعون – توسم بعلامات فارقة جميع الحيوانات الواردة الى المحجر من مناطق موبوءة بالطاعون البقري وذات الرئة العدية .

.../...

المادة الثالثة والاربعون — لا يسمح باخراج الابقار الواردة من بلاد موبوءة بالطاعون البقري والالتهاب الرئوي المعدي وكذلك المواشي التي قد تكون خالطتها او خالطت مواشي اخرى مصابة بهذين المرضين من المحجر الصحي الا بعد بوجة بعد ان تكون قد قضت مدة الحجر القانونية .

الفصل الثاني

في معاينة المخالفات وصلاحية الموظفين المولجين بها

المادة الرابعة والاربعون — يعتبر موظفو الثروة الحيوانية من موظفي الضابطة العدلية فيما هو منوط بهم من احكام هذا القانون .

المادة الخامسة والاربعون — يحلف موظفو الثروة الحيوانية قبل تسلمهم وظيفتهم اليمين بان يقوموا بها بصدق وامانة . تجرى معاملة التحليف لدى المحكمة المختصة في المنطقة المعينين لها .

المادة السادسة والاربعون — يجب ان يذكر في محضر الضبط :

١) — ماهية المخالفة ومحل وتاريخ ارتكابها .

٢) — اسم المخالف وشهرته وسنه ومقامه .

واذا كان المخالف امرأة متزوجة او ولدا صغيرا او خادما فيجب ان يذكر ايضا اسم الزوج او الولي او المخدوم وشهرته ومقامه .

٣) — عدد الحيوانات الموافق عليها المخالفة ونوعها واشكالها واذا كانت من المنتجات الحيوانية يذكر نوعها وكميتها .

٤) — عدد وسائل النقل المحجوزة ونوعها .

المادة السابعة والاربعون — ان موظفي الضابطة العدلية ورجال الدرك والشرطة يلتزمون ايضا ضبط المخالفات لاحكام هذا القانون .

يرسل الموظفون المذكورون نسخة المحضر الاصلية الى المحكمة المختصة او النيابة العامة وصورة عن المحضر على سبيل المعلومات الى مصلحة الثروة الحيوانية ونسخة ثالثة تبقى في مركز المنطقة التي حصلت فيها المخالفة .

المادة الثامنة والاربعون — تثبت المخالفات لاحكام هذا القانون بالمحاضر المنظمة وفقا للاصول وعند عدم وجود المحاضر او عدم كفايتها بشهادة شهود .

المادة التاسعة والاربعون — في ختام كل شهر ترسل المحكمة المختصة الى وزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) جدولا بنتيجة الاحكام الصادرة في المخالفات المذكورة .

المادة الخمسون — يحق لموظفي الثروة الحيوانية ان يحجزوا الحيوانات ومنتجاتها وجميع وسائل النقل التي استعملها مرتكبو المخالفة وان يضعوها تحت يد شخص ثالث ، على انه لا يجوز لهم ان يدخلوا البيوت والاحواش والاماكن المصونة الا بحضور النائب العام او من ينيبه من رجال الامن والمختارين او بحضور احد هؤلاء مباشرة . وليس لهؤلاء الاخيرين ان يرفضوا مرافقة موظفي الثروة الحيوانية عند طلبهم وعليهم ان يوقعوا محاضر المعاملات التي نظموها بحضورهم .

المادة الحادية والخمسون — لموظفي مصلحة الثروة الحيوانية ان يطلبوا معاونة رجال الامن مباشرة او بواسطة رؤسائهم على ضبط المخالفات لاحكام هذا القانون وللتفتيش عن الحيوانات ومشتقاتها موضوع المخالفة وحجزها .

المادة الثانية والخمسون — ينبغي ان يكون الشخص الثالث الذي تسلم اليه الحيوانات او المنتجات الحيوانية حسن السيرة قد يراعى الدفع بقيمتها في مكان قريب من محل المخالفة . واذا تعذر وجود مثل هذا الشخص تسلم الى مختار اقرب قرية من موقع المخالفة ولا يمكن هذا الاخير ان يرفض استلامها .

تسلم الى الشخص الثالث او المختار نسخة عن محضر الحجز فيتعهد رجلا بتسليمه الحيوانات ومشتقاتها المحجوزة .

المادة الثالثة والخمسون— يرسل نسخة من محضر الحجز الى قلم المحكمة المختصة في خلال ثلاثة ايام .

المادة الرابعة والخمسون— يمكن للمحكمة المختصة ان ترفي الحجز مؤقتا لقاء كفالة وبعد تأدية نفقة المحجوز فورا بناء على طلب صاحب الحيوانات او المنتجات الحيوانية المحجوزة او وسائل النقل وبعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) .

اذا إنقضت خمسة ايام من تاريخ الحجز ولم يطالب احد بالحيوانات او المنتجات الحيوانية او وسائل النقل المحجوزة يحق للمحكمة المختصة بيعها بالمزاد العلني .

يستوفي من ثمن البيع نفقة الحراسة فنفقة البيع فقيمة الغرامة والتعويضات التي يقررها القاضي بناء على تقدير موظف مصلحة الثروة الحيوانية تقديرا مؤقتا ويرد ما زاد عن ذلك الى صاحب العلاقة .

المادة الخامسة والخمسون— لا يباع من الحيوانات او المنتجات الحيوانية المحجوزة الا اذا كان صاحبها مجهولا ويستوفى قيمة ما يلزم منها لتغطية المبالغ المبينة في المادة الرابعة والخمسين .

المادة السادسة والخمسون— ان محاضر المخالفات التي ينظمها موظفان محلفان من مصلحة الثروة الحيوانية وسائر المحاضر يعمل بها حتى ثبوت عكسها .

المادة السابعة والخمسون— يحق لمنظمي محاضر الضبط ان يتناولوا ٢٠ من الغرامة المحكوم بها . وفي حال وجود مخبر يتناول منظم الضبط ١٠٪ والمخبر ١٠٪ من اصل الغرامة المحكوم بها .

الفصل الثالث

العقوبات

عقوبات عامة

المادة الثامنة والخمسون - كل من ادخل حيوانات او منتجات حيوانية الى الاراضي اللبنانية عن غير طريق المحجر . وكل من اخذ او حاول اخراج حيوانات او مواد حيوانية من المحجر الصحي البيطري قبل انقضاء مدة الحجر وبدون تصريح من ادارة المحجر يعاقب بالغرامات التالية :

من ٢ الى ٥ ليرات لبنانية عن كل طير
من ٢٥ الى ٥٠ ليرة لبنانية عن كل رأس غنم او ماعز او خنزير .
من ٢٥٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية عن كل رأس من الغصيلة الخيلية او البقرية .
من ٥ الى ١٠ ليرات لبنانية عن كل كيلو من المنتجات الحيوانية .

عقوبات خاصة بمحجر طرابلس

المادة التاسعة والخمسون - يعاقب بغرامة تتراوح بين ٢٥ و ٥٠ ليرة لبنانية وبالسجن مدة خمسة ايام كل من يدخل الى محجر طرابلس بدون تصريح خطي من مدير هذا المحجر .

المادة الستون - كل من اخفى او باع حيوانا من الحيوانات المستوردة من المناطق الموبوءة بالطاعون البقري وذات الرئة السارية وغيرها من الامراض الحيوانية الهامة التي تقررها وزارة الزراعة (مصلحة الثروة الحيوانية) تخلصا من المحجر او استورد هذه الحيوانات عن غير طريق المحجر تصادر هذه الحيوانات لصالح الدولة ويعاقب المخالف بغرامة مالية من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل رأس وبالسجن من اسبوع الى شهر .

المادة الحادية والستون - تلغى جميع القوانين والمراسيم والقرارات المخالفة لنص هذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه .

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .